القواعد التنفيذية
لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة بيشة
1446-1447هـ

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

فهرس المحتويات

القواعد التنفيذية لمعهد البحوث والاستشارات

مقدمة	**4**
الفصل الأول (التعريفات)	**5**
الفصل الثاني (مفهوم المعهد وأهدافه)	**6**
القاعدة (١)	**6**
القاعدة (٢)	**6**
الفصل الثالث (مجلس المعهد وإدارته)	**8**
القاعدة (٣)	**8**
القاعدة (٤)	**8**
القاعدة (٥)	**8**
القاعدة (٦): (صلاحيات مجلس المعهد)	**8**
القاعدة (٧): (عميد المعهد)	**9**
القاعدة (٨) (وكلاء المعهد)	**11**
القاعدة (٩): (الوحدات الإدارية)	**11**
الفصل الرابع (القواعد المالية)	**12**
القاعدة (١٠)	**12**
القاعدة (١١)	**12**
القاعدة (١٢)	**13**
القاعدة (١٣)	**13**
القاعدة (١٤)	**14**
القاعدة (١٥)	**16**
القاعدة (١٦)	**16**
القاعدة (١٧)	**17**
القاعدة (١٨)	**17**
القاعدة (١٩)	**17**
القاعدة (٢٠)	**18**
القاعدة (٢١)	**18**
القاعدة (٢٢)	**19**

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

القاعدة (٢٣)	**19**
القاعدة (٢٤)	**20**
القاعدة (٢٥)	**20**
القاعدة (٢٦)	**20**
القاعدة (٢٧)	**21**
القاعدة (٢٨)	**21**
القاعدة (٢٩)	**21**
الفصل الخامس **مكافآت وأجور المشاركين ومن يستعان بهم في أعمال معهد البحوث والاستشارات**	**22**
القاعدة (٣٠)	**22**
القاعدة (٣١)	**25**
الفصل السادس (أحكام عامة)	**26**
القاعدة (٣٢)	**26**
القاعدة (٣٣)	**26**
القاعدة (٣٤)	**26**
القاعدة (٣٥)	**26**
القاعدة (٣٦)	**26**

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

مقدمة:

تم إعداد هذه القواعد استناداً على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ واللائحة المالية المنظمة لشؤون الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) في ١٤١٦/٦/١١هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي رقم ٧/ب ٩٠٤٥ وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧هـ وخطاب صاحب المعالي وزير التعليم رقم (٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ والمتضمن موافقة اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي في اجتماعها الحادي عشر بتاريخ ١٤٣٨/٨/٨هـ بالقرار رقم (١٤٣٨/١١/١٣هـ) القاضي بإنشاء معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة وتم وضع الإجراءات التفصيلية لها بناء على المادة رقم خمسة وخمسون للائحة المالية المذكورة أعلاه والمُعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١هـ) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٦م والتي تم اعتمادها بناء على خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٤٦٠٠٢٣٣١٨١/١ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٦هـ بالإشارة إلى قرار مجلس جامعة بيشة رقم (١٤٤٦/٢/٣) بجلسته الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤٦/٣/٥هـ للعام الجامعي ١٤٤٦هـ

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

الفصل الأول (التعريفات)

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد بالمعاني المبنية أمام كل منها مالم يقتضِ السياق غير ذلك.

الجامعة: جامعة بيشة.

المجلس: مجلس جامعة بيشة.

الرئيس: رئيس جامعة بيشة.

المعهد: معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة.

عميد المعهد: عميد معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة.

وكيل المعهد: وكيل معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة.

مجلس المعهد: مجلس معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة.

أصول المعهد: الأصول الثابتة والمتداولة المادية والفكرية.

الجهة المستفيدة: الجهة التي تتعاقد مع المعهد لينفذ لحسابها أي من الخدمات التي يقدمها المعهد، سواءً كانت حكومية، او شبه حكومية، او خاصة، او أفراداً.

الخدمات: الخدمات التي تقدمها الجامعة من خلال معهد البحوث والاستشارات البرامج الدراسية، البرامج التدريبية، الشهادات الاحترافية، الدراسات، الخدمات العلمية، الخدمات الاستشارية، بيوت الخبرة، إقامة المؤتمرات، إقامة الندوات، ورش العمل والملتقيات ورعايتها، توفير الكفاءات الأكاديمية والإدارية والفنية لجهات سعودية أو غير سعودية لها فروع داخل المملكة مقابل مبالغ مالية.

الحساب المستقل: حساب معهد البحوث والاستشارات.

الميزانية التشغيلية: الميزانية التشغيلية لمعهد البحوث والاستشارات.

الإيرادات البديلة: المبالغ المتحققة عن استثمار موارد الجامعة المختلفة.

السنة المالية: السنة المالية للدولة.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

الفصل الثاني (مفهوم المعهد وأهدافه)

القاعدة (١):

يُعنى معهد البحوث والاستشارات بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وسياسات البحوث والاستشارات والدراسات الموجهة من خلال عقود مدفوعة. يلعب المعهد دورًا حيويًا في تعزيز الاستثمار المعرفي للجامعة، حيث يتولى إدارة وتنظيم البحوث والخدمات الاستشارية والدراسات الممولة من جهات خارجية. يهدف المعهد إلى تحقيق التنسيق والتكامل بين موارد الجامعة البشرية والفكرية والمادية، وإدارتها بفعالية وفق أسس استثمارية راسخة لضمان أقصى استفادة ممكنة من إمكانات الجامعة.

القاعدة (٢):

أهداف المعهد تتمثل في التالي:

1. تقديم خدمات استشارية متميزة لقطاعات المجتمع عامة.
2. رفع مستوى إسهام الجامعات في إنجاز خطط التنمية وبناء مجتمع المعرفة
3. تعزيز مشاركة أعضاء هيئة التدريس في تقديم الخدمات الاستشاري والتدريبية.
4. المساهمة في تنمية الموارد المالية الذاتية للجامعة ومنسوبيها..
5. المساهمة في نقل المعرفة من خلال بناء شراكات استراتيجية مع الشركات المحلية والإقليمية والعالمية.
6. تطوير خبرات منسوبي الجامعة في الاستشارات والدراسات التطبيقية.
7. تقديم دورات لتطوير الفرد والمجتمع في كافة المجالات.
8. تسويق خدمات الجامعة البحثية والتدريبية للاستفادة منها في القطاعات الحكومية والتجارية والغير ربحية.
9. تشجيع الباحثين ودعمهم في الجامعة للمساهمة في البحوث والدراسات التطبيقية المرتبطة بقضايا المجتمع بما فيها برامج الكراسي العلمية المتخصصة.
10. تعزيز الابتكار وريادة الأعمال من خلال دعم المشاريع البحثية والتطويرية.
11. إقامة ورش عمل ومؤتمرات علمية لتبادل الخبرات والمعارف بين الباحثين والمختصين.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

12. توفير بيئة بحثية متقدمة تساهم في جذب الباحثين المتميزين من مختلف أنحاء العالم.
13. دعم التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة لأفراد المجتمع.
14. تعزيز التعاون بين الجامعات والمؤسسات البحثية المحلية والدولية.
15. العمل على تطوير البنية التحتية البحثية والتكنولوجية في الجامعة.
16. تنفيذ دراسات استقصائية وتحليلية لدعم اتخاذ القرارات الاستراتيجية في مختلف القطاعات.
17. تشجيع الأبحاث التطبيقية التي تسهم في حل المشكلات البيئية والاجتماعية والاقتصادية.
18. تعزيز الثقافة البحثية والاستشارية بين طلاب الدراسات العليا وتشجيعهم على المشاركة في المشاريع البحثية.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

الفصل الثالث (مجلس المعهد وإدارته)

القاعدة (٣):

يكوّن للمعهد مجلس ويؤلف على النحو التالي:

أ- عميد المعهد: رئيس المجلس.

ب- وكلاء المعهد: يتولى أحدهم أمانة مجلس المعهد بقرار من مجلس المعهد.

ت- يجوز اختيار ثلاثة او من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في نشاطهم العلمي والإداري والبحثي؛ ويتم تعيينهم في عضوية مجلس المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد.

القاعدة (٤):

تعقد اجتماعات مجلس المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وذلك وفق المادة رقم (٣٥) من نظام التعليم العالي بالجامعات ولوائحه. كما يعامل المجلس مالياً وفق ما تعامل مجالس الكليات والمعاهد.

القاعدة (٥):

تعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس المعهد مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد. فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة. ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه وقراره في ذلك نهائي وذلك وفقاً للمادة رقم (٣٥) من نظام التعليم العالي بالجامعات ولوائحه.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

القاعدة (٦): (صلاحيات مجلس المعهد):

يتولى مجلس المعهد النظر في جميع الامور التي تتعلق بشؤونه وتحقيق أهدافه وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المعهد ومهامه.
2. إعداد القواعد التنفيذية للوائح المنظمة وإجراءات العمل، وتطويرها وتعديلها، والموافقة على تنفيذها من قبل رئيس الجامعة.
3. اقتراح إنشاء أو تعديل الوحدات الإدارية لضمان سير العمل في المعهد بشكل فعال.
4. دراسة اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع المؤسسات العلمية والبحثية داخل وخارج المملكة، واقتراح الاتفاقيات العلمية والاستشارية المناسبة ورفعها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.
5. إيجاد طرق وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية لتعزيز دور الجامعة.
6. الإشراف على البحوث والدراسات الاستشارية الممولة من خارج الجامعة والتي تقع ضمن اختصاص المعهد، ومتابعتها.
7. دراسة الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لإنشاء بيوت الخبرة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها المعهد، والتوصية حيالها.
8. دراسة وإقرار طلبات التعاقد للدراسات والاستشارات مع القطاعين الخاص والعام، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.
9. تشكيل لجان استشارية مؤقتة ودائمة في المعهد منبثقة من المجلس، وتكليف بعض أعضائها أو المختصين لبحث الموضوعات ضمن اختصاص المعهد بعد موافقة رئيس الجامعة.
10. الموافقة على ميزانيات مشاريع المعهد ورفعها لرئيس الجامعة لاعتمادها.
11. التوصية بقبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات والأوقاف ورفعها لرئيس الجامعة.
12. يمكن لمجلس المعهد تفويض بعض صلاحياته إلى عميد المعهد ورفع ذلك إلى رئيس الجامعة لإقراره.

القاعدة (٧): (عميد المعهد):

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

1. يُعين عميد المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.
2. يُفوّض عميد المعهد من قبل صاحب الصلاحية على توقيع العقود والمشاريع والصرف على النفقات التشغيلية بخطاب يجدد كل سنة بناءً على ورد في نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ في الفصل الثامن في المادة الحادية والثلاثون رقم (6).
3. يتولى عميد المعهد الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية في المعهد وفق الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وله كذلك القيام بالمهام التالية:

أ. تمثيل المعهد داخل الجامعة وخارجها في مجال عمل المعهد أو إنابة أحد وكلائه ليحل محله في ذلك بعد موافقة رئيس الجامعة.
ب. دعوة مجلس المعهد للانعقاد دورياً أو عند الضرورة.
ج. رئاسة جلسات المعهد وإدارة المناقشات خلال الاجتماعات وتنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها مجلس المعهد.
د. الإشراف على أقسام المعهد ووحداته البحثية والاستشارية والفنية، والادارية، والتسويقية، والمالية.
ه. تحديد العمل وتوزيع الاختصاصات بين أقسام وإدارات ووحدات المعهد والعاملين فيه.
و. تفويض بعض الصلاحيات إلى الوكلاء أو مديري الإدارات والوحدات بالمعهد حسب الحاجة؛ بعد موافقة صاحب الصلاحية.
ز. متابعة أعمال اللجان التي يكونها المجلس والتنسيق بينها.
ح. التوصية بتشكيل اللجان بالمعهد بما يتفق وحاجة العمل به وصرف مستحقات أعضاءه طبقا للنظام ويصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة.
ط. اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ التوجهات الصادرة عن صاحب الصلاحية في الصرف من الحسابات المستقلة الخاصة بوفورات وإيرادات عمل البحوث والدراسات المنتهية فنياً ومالياً.
ي. الصرف من مخصصات وميزانية المعهد لتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من مجلس المعهد.
ك. توقيع العقود مع المستشارين والباحثين والفنيين والمهنيين والموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة بالجامعة في المشاريع البحثية التي يشرف على تنفيذها المعهد.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

ل. التوقيع على عقود تنفيذ المشاريع مع الباحثين واعتماد ميزانيتها وتمديدها وتعديلها على النحو الذي يضمن جودة الناتج مع سرعة الأداء.
م. اعتماد التقارير المالية النهائية للجهات والأفراد الذين يقدمون خدمات من خلال المعهد.
ن. صرف مستحقات الباحثين والمشرفين على البحوث والدراسات حسب ميزانيتها.
س. الإعلان عن نشاطات المعهد وفق الأنظمة المتبعة.
ع. التعاقد مع الكوادر البشرية المطلوبة لتحقيق أهداف ورسالة المعهد. بعد موافقة رئيس الجامعة.
ف. القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس الجامعة ضمن أهداف المعهد.

القاعدة (٨) (وكلاء المعهد):

يكوّن للمعهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة من ذوي الخبرة في الإدارة ومهارات التسويق والبحوث والاستشارات وأعمال الاستثمار ويكون تعيين الوكلاء بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وفي حالة غياب العميد (أو خلو منصبه) ينوب الأقدم من وكلاء المعهد - حسب تاريخ التعيين - في مباشرة اختصاصاته وصلاحياته؛ مالم يتم تعيين أحدهم بالنيابة عنه بقرار من رئيس الجامعة.

القاعدة (٩): (الوحدات الإدارية)

يتكون المعهد من عدد من الإدارات والوحدات البحثية والاستشارية والعلمية والفنية والإدارية التي تنظم من قبل اللائحة الداخلية للمعهد: ويحدد مجلس المعهد عدد تلك الوحدات واختصاصاتها وتوزيع العمل عليها ويجوز تعيين رؤساء أو مشرفين على تلك الوحدات من ذوي النشاط العلمي والإداري المتخصص بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة بناء على ترشيح عميد المعهد. كما يتم ترشيح أعضاء اللجان الاستشارية والمساندة من قبل عميد المعهد ويصدر قرار تكليفهم من رئيس الجامعة لمدة سنة.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

الفصل الرابع (القواعد المالية)

الإجراءات التفصيلية للمادة السابعة والأربعون من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١هـ) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

القاعدة (١٠)[١]:

1- للجامعة من خلال المعهد التابع لها أن تتقاضى مقابلاً مالياً حيال أي من المشار إليه في المادة (السابعة والأربعون) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات.
2- تدرج العائدات المالية لتقديم أي من خدمات المعهد في حساب رئيس مستقل باسم الجامعة في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها ويجوز تخصيص حساب آخر أو أكثر أو حساب فرعي وفق ما تقتضي الحاجة.
3- يتم فتح حساب مصرفي فرعي من حساب المعهد المستقل بمسمى (حساب الميزانية التشغيلية) يكون خاصاً بالميزانية التشغيلية للمعهد تودع فيه نسبة (5٪) من قيمة إيرادات واستثمارات أي مشروع يتعاقد المعهد على تنفيذه لصالح الجهات المستفيدة ويتولى عميد المعهد إدارته وفق آلية الصرف النظامية للصرف على شؤون المعهد واحتياجاته وبرامجه وخططه.

القاعدة (١١)[٢]:

1. يشمل الصرف من الحساب المستقل على تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية، والتدريبية، في الجامعة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك:
2. دعم البحث العلمي، والمعامل، والكليات، والباحثين، والاشتراك في قواعد المعلومات، وكل ما من شأنه تيسير البحث العلمي في الجامعة.
3. دعم تقديم الخدمات العلمية، تهيئة الممكنات المساندة لوحدات الجامعة للأسهم في تقديم الخدمات العلمية والتعليمة التي تساعد في تحقيق أهداف الجامعة.

[١] لما نصه " للجامعة من خلال المعهد، أو مركز البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية التابع لها، القيام بدراسات، أو خدمات علمية، أو استشارية، أو تقديم برامج دراسية، أو خدمات إقامة المؤتمرات والندوات، وورش العمل، والملتقيات، ورعايتها، أو توفير الكفاءات الأكاديمية والإدارية والفنية لجهات أخرى سعودية، أو غير سعودية لها فروع داخل المملكة مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائداتها المالية باسم الجامعة في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها"

[٢] لما نصه" ويصرف منه في الأغراض الآتية: تطوير البحث العلمي , والخدمات العلمية, والتدريبية في الجامعة, وفقاً للقواعد المنظمة لذلك"

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

4. تطوير العمل الأكاديمي والإداري في الجامعة وتهيئة قاعات التدريب وتوفير برامجه وأنشطته.
5. تطوير العمل في المعهد، وتوفير الممكنات لأدائه لأعماله ومهامه وزيادة فرص حصوله على المشاريع.

القاعدة (١٢)[٣]:

1. يتولى عميد المعهد -بعد تفويض صاحب الصلاحية - أو من يفوضه من وكلاء المعهد توقيع العقد أو الاتفاق المكتوب، ذي الصلة بقيام الجامعة بإجراء البحوث والدراسات، والخدمات العلمية، وخدمات توفير الكفاءات بأسلوب العمل الكامل أو الجزئي أو لأداء مهمات محددة لجهات أخرى.
2. للمعهد التواصل مع الأقسام العلمية أو الإدارات المختصة قبل ترشيح المشاركين في المشروع محل التعاقد أو الاتفاق المكتوب، بما يكفل تجانس تخصص المشاركين في المشروع مع طبيعته.
3. لمجلس المعهد التوصية بالموافقة على إنشاء بيوت الخبرة بالجامعة، وذلك بموجب (اللائحة التنظيمية والدليل الإجرائي لبيوت الخبرة لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة) وتسري عليها جميع الأدلة المنصوص عليها في اللائحة.

القاعدة (١٣)[٤]:

1. يشكل للمعهد مجلس يسمى " مجلس معهد البحوث والاستشارات" بقرار من رئيس الجامعة يشتمل على تشكيل أعضاء المجلس، والمهام المنوطة به، وصلاحياته، وتحديد مكافأة أعضائه.
2. يضع مجلس المعهد السياسات والإجراءات الخاصة بإعداد ميزانية مشروعات المعهد التعاقدية متضمنة: التكاليف التقديرية المباشرة وغير المباشرة. وعائداً للجامعة لا يقل

[٣] لما نصه " الصرف على تكاليف الدراسات والبحوث والخدمات العلمية المذكورة آنفاً وفق الإجراءات والقواعد الآتية:
تقوم الجامعة بإجراء البحوث والدراسات، والخدمات العلمية، وخدمات توفير الكفاءات بأسلوب العمل الكامل أو الجزئي أو لأداء مهمات محددة، لجهات أخرى، بموجب عقد، أو اتفاق مكتوب، يحدد فيها العمل المطلوب وأطرافه ومدة إنجازه وشروطه، وتكلفته، وطريقة الدفع، وأعداد المشاركين، والمشرف على المشروع، مع مراعاة تجانس تخصص المشاركين مع طبيعته."

[٤] لما نصه "ب. يحدد مجلس المعهد أو المركز ميزانية المشروع بما فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة، وغير المباشرة، سواء كانت مواداً، أو تكاليف عمالة. بما في ذلك أتعاب المستشارين ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة عن طريق التعاقد من الباطن، على ألا يقل العائد للجامعة عن (10%) (عشرة بالمئة) من ميزانية المشروع."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

عن (10%) عشرة بالمئة من ميزانية المشروع. وتعتمد النسبة على توصية من مجلس المعهد وذلك بالنظر إلى حجم المشروع وقيمته.

3. يتم عند الانتهاء من تنفيذ المشروع وبقاء مبلغ من الإيراد الذي تم تحصيله بعد حسم جميع التكاليف وعائد الجامعة ترحيل هذا الإيراد إلى بند الوفورات في الحساب المستقل وتعتبر هذه الوفورات عوائد عن الإقفال في نهاية السنة المالية، وترحل جميعها إلى حساب الإيرادات البديلة حسب ما ينظم ذلك من أنظمة وتعليمات.

القاعدة (١٤)[٥]:

1- تحصل التكاليف المالية المنصوص عليها في العقود أو الاتفاقيات المكتوبة التي يكون المعهد أو أي وحدة من وحدات الجامعة طرفاً فيها وفقاً للاتي:

أ. يطالب المعهد الجهة المستفيدة بتسديد المبلغ أو دفعة منه حسب الشروط المحددة في العقد أو الاتفاق أو التعميد وفي حال تأخر السداد يتم الرفع لرئيس الجامعة للتوجيه.

ب. يتم تحصيل المبالغ وتسجيلها وفق الإيرادات المالية المعمول بها في الجامعة.

ج. تودع المبالغ المحصلة في الحساب المستقل.

د. يخصص ما نسبته 5% من الإيرادات إلى حساب الميزانية التشغيلية للمعهد.

2- تشمل أوجه الصرف والإنفاق بعد تفويض صاحب الصلاحية[٦] من حساب الميزانية التشغيلية مصروفات البرامج التعليمية والتدريبية والاستشارية والمشاريع والدراسات التي ينفذها المعهد، والمصروفات التشغيلية والتسويقية اللازمة لتسيير أعماله، والأجور والمستحقات والمكافآت، وتكاليف الأعمال والخدمات والعقود، وكل ما من شأنه تحقيق أهداف المعهد وإبراز مكانته وخدماته داخل الجامعة وخارجها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. إدارة وتجهيز وتنفيذ البرامج والمشروعات والدراسات بمختلف مستويتها وتخصصاتها.

ب. أنشطة وبرامج الجامعة والمعهد المختلفة.

ج. الخدمات الاستشارية والعلمية.

---

[٥] لما نصه " ج. تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقيات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة."

[٦] بناء على ماورد في المادة العاشرة في الفصل الثاني باللائحة المُعدلة المنظمة للشؤون المالية للجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

د. المؤتمرات والندوات واللقاءات، وحلقات النقاش ذات العلاقة بأنشطة ومشروعات الجامعة والمعهد.
ه. المشاريع التطويرية ذات الصلة بأعمال الجامعة والمعهد.
و. أجور الباحثين والمشرفين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين والمتعاونين.
ز. التسويق والدعاية والإعلان والعمولات لمختلف الأنشطة والبرامج.
ح. مستحقات العقود الاستشارية والتشغيلية.
ط. تأمين الأثاث والأجهزة المختلفة، والمواقع، والنظم، والتجهيزات.
ي. مصروفات الصيانة والمشاريع للإنشاءات الجديدة المتعلقة بأنشطة ومشروعات الجامعة والمعهد
ك. إيجارات المباني والقاعات المرتبطة بأنشطة وبرامج ومشروعات المعهد.
ل. تكاليف الأعمال والخدمات التي تقدم للمعهد.
م. التكليف المباشر بإعداد العروض والمقترحات الفنية والمالية لكل عرض أو مقترح بما لا يزيد عن ثلاثون ألف ريال أو 2 %من قيمة المقترح أيهما أقل.
ن. سداد تكاليف ورسوم التسجيل في المناقصات والمشاريع.
س. تكاليف تدقيق العقود قانونياً عند الاحتياج لذلك (بما لا يتجاوز ١٪ من قيمة العقد أو عشرون ألف ريال أيهما أقل).
ع. ما يراه عميد المعهد مناسباً للصرف عليه وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

3- يجوز لمجلس المعهد وموافقة صاحب الصلاحية إقرار صرف مكافأة تسويق تصرف للجهات او الافراد المساهمين في جلب المشاريع للمعهد، بحيث لا تتجاوز 2٪ او 100,000 ريال أيهما أقل لكل مشروع، وتصرف بعد توقيع عقد المشروع واستلام الدفعة الاولى من قيمته.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

القاعدة (١٥)[٧]:

1- يتم الصرف من مبالغ العقود المستمرة سنوياً على تكاليف تنفيذ المشروع حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنياً ومالياً.

2- يتم إعداد تقرير نصف سنوي عن مبالغ عقود المشاريع المحصلة في الحساب المستقل، والتي يتم تدويرها حتى الانتهاء من تنفيذها. ويراعى فيه إجراء مقارنة بين الميزانية التقديرية وما تم صرفه فعلاً على المشروع.

3- يعرض التقرير نصف السنوي على مجلس المعهد لمناقشته والتوصية حياله، ومن ثم يرفع إلى رئيس الجامعة.

4- يرسل التقرير نصف السنوي ذو الصلة بمبالغ العقود المستمرة بعد اعتماد محضر جلسة مجلس المعهد الذي نوقش من خلاله التقرير، إلى لجنة المراجعة للإحاطة.

القاعدة (١٦)[٨]:

1- على عميد المعهد التحقق من أن العقد المراد إبرامه مع الجهة المتعاقد معها لا يُقصد منه الصرف على موظفيها وذلك من خلال التحقق من أن يكون العمل المطلوب من اختصاص الجامعة، وتستطيع أداءه دون الحاجة إلى الاستعانة بمنسوبي الجهة المتعاقد معها إلا في الحدود التي تقتضيها طبيعة العمل.

2- للمعهد في حالة الحاجة للاستعانة ببعض منسوبي الجهة المتعاقد معها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. مخاطبة الجهة المتعاقد معها للموافقة على تكليف منسوبيها ضمن المشروع.

ب. يطلب من الجهة بيان بالمستحقات النظامية للمكلفين ضمن المشروع وفق استحقاقاتهم الوظيفية سواء مكافأة العمل خارج الدوام الرسمي أو بدل الانتداب.

ج. في الأعمال التي لا نظير لها في الجهة المتعاقد معها، تتم مكافأة منسوبيها بما لا يزيد عن مكافأة من يؤدون تلك الأعمال في المشروع نفسه.

القاعدة (١٧)[٩]:

[٧] لما نصه " د. يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنوياً حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنياً، وماليا ويقدم تقرير بها نصف سنوي للجنة المراجعة"

[٨] لما نصه " هـ. لا يجوز للمعهد أو المركز الدخول في عقود يقصد الصرف منها على موظفين الجهة المتعاقد معها ما لم يكن ذلك متفقاً مع الأنظمة والتعليمات."

[٩] لما نصه " و. لا يجوز لرئيس الجامعة أو وكلاء الجامعة، أو عميد المعهد أو وكلاء عميد المعهد، أو مدير المركز أو منسوبي المعهد أو المركز الدائمين الاشتراك في مشاريع المعهد أو المركز."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

1- للمعهد الاستفادة من خبرة أي من المذكورين في الفقرة (و) من المادة (47) من اللائحة بالإشراف على حسن سير المشروع دون صرف مقابل مالي لهم حيال ذلك.

2- في حال ترشح أي من وكلاء الجامعة أو عميد المعهد أو وكلائه للمشاركة في برنامج تدريسي لا ينفذه المعهد وليس من مشروعاته، فأنه يلزم لاستحقاقه المكافأة المنصوص عليها في مشروع البرنامج التدريسي ما يأتي:

أ. أن يكون الترشيح من قسم علمي.

ب. أن تكون مشاركته في البرنامج بصفته العلمية (عضو هيئة تدريس)

ج. ألا تزيد مكافأته عن مكافأة من يماثله من المشاركين في البرنامج التدريسي.

3- للمعهد تكليف أحد منسوبيه غير الدائمين بالمشاركة في مشاريع المعهد ومكافأته على ذلك.

القاعدة (١٨)[١٠]:

1- تصرف مكافأة شهرية من الحساب المستقل بتوصية من مجلس المعهد وتحدد من مجلس الجامعة بما لا يتجاوز (300%) من الراتب الشهري الأساسي بناء على القرار الإداري القاضي بتكليف عميد المعهد ووكلائه أو مدير المركز من أعضاء هيئة التدريس.

2- يعاد النظر في مقدار المكافأة المقرر وفقاً للفقرة (ز) من المادة (47) من اللائحة وفقاً للتقرير السنوي للمعهد.

القاعدة (١٩)[١١]:

1- لرئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين، أو موظفين من داخل، أو خارج الجامعة للقيام بالمشاريع الممولة، بعد الرفع له بتوصية من مجلس المعهد على أن يحاط مجلس الجامعة علماً بذلك.

2- يجب أن يكون التعاقد مع الباحثين والموظفين من داخل أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع الممولة بموجب عقد مكتوب لا تتجاوز مدته فترة تنفيذ العقد أو الدراسة أو الخدمة. كما يجوز للمعهد التعاقد والتوظيف المؤقت لغير الموظفين لتقديم الخدمات الإدارية

[١٠] لما نصه " ز. يتقاضى عميد المعهد ووكلائه أو مدير المركز من أعضاء هيئة التدريس المكلفين مكافأة شهرية تحدد من مجلس الجامعة بما لا يتجاوز (300%) من الراتب الشهري الأساسي."

[١١] لما نصه " ح. لمجلس الجامعة بناءً على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة للقيام بالمشاريع الممولة شريطة أن يكون التعيين مقتصراً على فترة تنفيذ العقد أو الدراسة أو الخدمة."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

والمحاسبية وغيرها من الخدمات للقيام بتنفيذ المشاريع الممولة وتصرف مكافأتهم على النحو المبين في العقود المبرمة معهم وذلك بعد موافقة رئيس الجامعة وتوصية من مجلس المعهد.

3- يجب أن يتضمن العقد المزمع إبرامه مع الباحثين، أو الموظفين من داخل، أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع الممولة ماهية العمل المطلوب تنفيذه. ومواصفاته، ومدة الإنجاز، وحقوق طرفيه والتزاماتهما، وأي شروط أخرى تلزم لتنفيذ المشروع.

القاعدة (٢٠)[١٢]:

1- لرئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع مستشارين سواء من داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم خدماتهم الاستشارية، بعد الرفع له بتوصية مسببة من مجلس المعهد مع إحاطة مجلس الجامعة بذلك.

2- يجب أن يكون التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء داخل المملكة أو خارجها بموجب عقد مكتوب لا تتجاوز مدته فترة تنفيذ المشروع ذي الصلة.

3- يجب أن يسبق التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء داخل المملكة أو خارجها توصية مسببة من رئيس فريق الدراسة أو المشروع ذي الصلة أو عميد المعهد.

القاعدة (٢١)[١٣]:

1- لا يجوز صرف أي مبلغ من الحساب المستقل إلا بموجب مستندات أصلية، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالصرف بصور المستندات أو بمستندات (بدل فاقد) وفقاً للضوابط المنظمة لذلك. مع اتخاذ الإجراءات التي تحول دون الصرف في حال ظهور المستندات الأصلية.

2- يلزم للصرف من الحساب المستقل وجود توصية من رئيس الجهة، والمشرف على الدراسة.

3- تتولى الإدارة المالية ذات الصلة إرفاق المستندات الرسمية للصرف أو مستندات (بدل فاقد) والتأكد من اكتمالها.

---

[١٢] لما نصه "ط. لمجلس الجامعة بناءً على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء من داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم خدماتهم الاستشارية بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة، ونوعية العمل، ومقدار التعويض. بما في ذلك الأتعاب الاستشارية، ومصاريف السكن، والسفر، والإعاشة، حسب ما ينص عليه عقد الخدمة المقدمة."

[١٣] لما نصه " ي. يكون الصرف من الحساب المستقل بموافقة رئيس الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية من رئيس الجهة، والمشرف على الدراسة، وبموجب مستندات رسمية، ويخضع الصرف لرقابة المراقب المالي في الجامعة."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

4- يتولى المراقب المالي الذي يعنيه مجلس الجامعة أو أحد مساعديه الرقابة السابقة على الصرف من الحساب المستقل.

القاعدة (٢٢)[١٤]:

1- يجوز صرف سلفة مستديمة للإنفاق على المشروع بناء على طلب المشرف على الدراسة أو المشروع، وتوصية العميد.
2- يخضع صرف السلف المستديمة للإنفاق على المشروع لقواعد صرف السلف وتسويتها من الجامعة.

القاعدة (٢٣)[١٥]:

1- يجب قبل تنفيذ أي مشروع ألا تزيد المصروفات ذات الصلة عن التكاليف المقدرة في ميزانية المشروع.
2- تصرف مكافأة المستشارين والباحثين وغيرهم من المشتركين في أداء العمل من منسوبي الجامعة أو غيرهم وفقاً للتكاليف الواردة في الاتفاقيات التي يبرمها المعهد أو المركز داخلياً من المستشارين والباحثين وغيرهم، وفي نطاق تكاليف العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.
3- لعميد المعهد بناء على توصية المشرف على المشروع أو الإدارة المالية في المعهد معالجة ما يترتب على وجود مصروفات طارئة، تقتضي تعديل الاتفاقيات والعقود مع بعض المشاركين في المشروع، وتخفيض تلك التكاليف لتكون في حدود ميزانية المشروع.

القاعدة (٢٤)[١٦]:

1- تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات الدراسية والدورات التدريبية وفق الاتفاقيات والعقود على ألا تزيد المصروفات عن التكاليف المقدرة لتنفيذ البرنامج.

---

[١٤] لما نصه " يجوز لرئيس الجامعة، أو من يفوضه، صرف سلفة مستديمة للإنفاق على المشروع بناءً على طلب من المشرف، وتوصية من العميد، أو مدير المركز، وفق قواعد إجراءات صرف السلف في الجامعة على أن تسوى دورياً بعد انتهاء الغرض منها."

[١٥] لما نصه " ل. مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية المشروع، تصرف مكافأة المستشارين والباحثين وغيرهم من المشتركين في أداء العمل من منسوبي الجامعة أو غيرهم وفقاً للتكاليف الواردة في الاتفاقيات التي يبرمها المعهد أو المركز داخلياً مع المستشارين والباحثين وغيرهم وفي نطاق تكاليف العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة."

[١٦] لما نصه "م. مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل برنامج دراسي أو دورة تدريبية، تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات الدراسية، والدورات التدريبية، وفق الاتفاقيات، والعقود."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

2- يراعى في صرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات الدراسية والدورات التدريبية الأحكام الواردة في هذه القواعد في نطاق تكاليف العقد المبرم مع الجهة المستفيدة، أو المبالغ المحصلة من قبل المستفيدين.

3- لعميد المعهد أو الجهة المختصة بناءً على توصية المشرف على المشروع أو الإدارة المالية المختصة معالجة ما يترتب على وجود مصروفات طارئة أو تراجع في الإيرادات المقدرة، تقتضي تعديل الاتفاقيات والعقود مع بعض المشاركين في البرنامج وتخفيض تلك التكاليف لتكون في حدود ميزانية المشروع.

القاعدة (٢٥)[١٧]:

1- يجب أن يتضمن الاتفاق التعاقدي المبرم بين الجامعة والجهة المتعاقد معها مآل الأعيان المتفق على تأمينها لإنجاز البحث أو الدراسة محل التعاقد.

2- تعامل الأعيان المتفق على تأمينها لإنجاز البحث أو الدراسة محل التعاقد وفقاً لأحكام قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية.

القاعدة (٢٦)[١٨]:

1- على المراقب المالي الذي يعينه مجلس الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل للبحوث والدراسات والخدمات دورياً وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

2- على المراقب المالي الذي يعنيه مجلس الجامعة رفع تقرير فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل للبحوث والدراسات والخدمات دورياً لرئيس الجامعة مشفوعاً بتوصياته.

القاعدة (٢٧)[١٩]:

1. لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته.

---

[١٧] لما نصه " ن. بعد انتهاء البحث، والدراسة، تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة أو تنتقل ملكيتها للجهة المتعاقد معها أو تكون ملكية مشتركة بين الطرفين. وذلك حسب الاتفاق التعاقدي بينهما."

[١٨] لما نصه " س. على المراقب المالي في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل للبحوث والدراسات والخدمات دورياً ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة."

[١٩] لما نصه " ع. تراجع المشاريع والحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، نصف سنوياً بواسطة مراجع حسابات الجامعة الخارجي ويعد تقرير للجنة المراجعة تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

2. على مراجع الحسابات الخارجي أداء المهام المنوطة به وفقاً للواجبات المنوطة بمراجع الحسابات في الشركات المساهمة.
3. على مراجع الحسابات الخارجي إعداد تقرير نصف سنوي حيال مراجعته للمشاريع والحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، والرفع بذلك للجنة المراجعة بالجامعة تمهيداً لرفعه لمجلس الجامعة.

القاعدة (٢٨)[٢٠]:

1. يتم صرف مكافآت لمن يستعين بهم المعهد من منسوبي الجامعة في أعمال ومشاريع المعهد بحيث تتماشى المكافآت مع درجاتهم ورتبهم بحسب اللوائح.

القاعدة (٢٩)[٢١]:

1. لمجلس الجامعة أن يعهد بتنفيذ أي من الدراسات، أو البحوث، أو الخدمات المشار إليها الواردة في المادة (السابعة والأربعون) من اللائحة لأي من وحدات الجامعة.
2. تتولى الوحدة التابعة للجامعة المعهود إليها تنفيذ أي من الدراسات، أو البحوث، أو الخدمات المشار إليها، على أن يتم إيداع الإيرادات ذات الصلة في الحساب المستقل أو حساب يخصص لذلك.
3. يرفع عميد المعهد أو رئيس الجهة في نهاية كل سنة مالية تقرير عن تلك المشاريع وإيراداتها ومصروفاتها متضمناً مرئياته وتوصياته حيال ذلك إلى رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

[٢٠] لما نصه "٣. يراعى في احتساب تكاليف، ومكافآت، من يستعان بهم من كفاءات من منسوبي الجامعة، ما يصرف لهم من الجامعة ذاتها."
[٢١] لما نصه "٤. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أن يعهد بتنفيذ أي من الدراسات، أو البحوث، أو الخدمات المشار إليها في هذه المادة، لأي وحدة من وحدات الجامعة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة."

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

مكافآت وأجور المشاركين ومن يستعان بهم في أعمال معهد البحوث والاستشارات

القاعدة (٣٠)[٢٢]:

1- تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة أو خارجها الذين تستعين بهم الجامعة ومن في حكمهم في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية المتعلقة بالدبلومات التطبيقية وبرامج التجسير المدفوعة عن كل فصل دراسي وفق التالي:

عضو هيئة التدريس المنفذ ومن في حكمه	مكافأة الوحدة المعتمدة
أستاذ	300
أستاذ مشارك	250
أستاذ مساعد	200
محاضر ومدرس لغة (بمؤهل ماجستير فأعلى)	150
معيد	100
أخرى	تحددها الجهة المختصة ويوافق عليه مجلس المعهد

2- تحدد المكافآت التي تصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية المتعلقة بالدبلومات التطبيقية أو البرامج التدريبية أو ورش العمل وفق التالي:

من هم على مراتب سلم الموظفين	
المرتبة	**مكافأة الوحدة المعتمدة**
المرتبة (14)	300
المرتبة (13)	250
المرتبة (12-11-10)	200
المرتبة (9)	150
المرتبة (8) فأدنى	100
من هم على المستويات	
المستوى	**مكافأة الوحدة المعتمدة**
المستوى السادس	250
المستوى الخامس	200

[٢٢] حسب المادة الثامنة والأربعون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

المستوى الرابع	150

3- تحدد المكافآت التي تصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من خارج الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية المتعلقة بالدبلومات التطبيقية أو البرامج التدريبية أو ورش العمل وفق التالي:

العسكريون	
الرتبة	**مكافأة الوحدة المعتمدة**
فريق أول	1000
فريق ولواء	400
عميد - عقيد	350
رائد – مقدم – نقيب	300
ملازم أول – ملازم	250
المتقاعدون	حسب دراجاتهم العلمية – مراتبهم التوظيفية – رتبهم العسكرية قبل التقاعد
غير الموظفين	بموافقة الجامعة وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد

4- تحدد المكافآت التي تصرف للمشرفين والباحثين والمدربين والمشاركين من منسوبي الجامعة أو من خارجها الذين يقومون بتصميم وتنفيذ المشروعات البحثية والدراسات الاستشارية والمشروعات والبرامج التدريبية للجهات المستفيدة في تلك المشروعات البحثية والتدريبية والدراسات التي تنفذ وفق التالي:

عضو هيئة التدريس المنفذ ومن في حكمه	**مكافأة الوحدة المعتمدة**
أستاذ	500
أستاذ مشارك	450
أستاذ مساعد	400
محاضر ومدرس لغة (بمؤهل ماجستير فأعلى)	300
معيد	250
أخرى	تحددها الجهة المختصة ويوافق عليه مجلس المعهد

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

5- تحدد المكافآت التي تصرف لفريق العمل المسند إليه تنفيذ مشروع من المشاريع التي رست على الجهة ذات الرسوم وفقاً لبنود العقود المبرمة مع الجهة صاحبة العمل.

6- تحدد الميزانيات والمكافآت للباحثين والمشاركين والمستشارين والفنيين ومساعدي الباحثين والطلاب – من منسوبي الجامعة أو من خارجها – الذين ينفذون مشروعات بحثية علمية في البرامج المعتمدة من قبل معهد البحوث والاستشارات ومراكز البحوث وفق العقود المبرمة بين الجهة والباحث ووفق الأدلة والإجراءات والقواعد التنظيمية المعتمدة لدى الجهة.

7- تُحدد المكافآت التي تصرف للقائمين بإعداد الحقائب التدريبية أو تحكيمها، المتعلقة بالدبلومات التطبيقية والبرامج التدريبية الطويلة المدة أو القصيرة، التابعة للعمادة ذات الصلة أو الكليات التطبيقية أو الجهات الأخرى داخل الجامعة على النحو الآتي:

أ. تكون مكافأة إعداد حقيبة تدريبية لأحد مقررات الدبلومات التطبيقية بما مقداره (40) ساعة تدريبية على أساس (250) ريالاً للساعة الواحدة، وتكون مكافأة محكم الحقيبة بما مقداره (5) ساعات تدريبية على أساس (250) ريالاً للساعة الواحدة.

ب. تكون مكافأة إعداد حقيبة تدريبية لأحد البرامج التدريبية التي لا تقل مدتها عن شهر ولا تزيد عن (6) أشهر بما مقداره (50) ساعة تدريبية على أساس (250) ريالاً للساعة الواحدة، وتكون مكافأة محكم الحقيبة بما مقداره (5) ساعات تدريبية على أساس (250) ريالاً للساعة الواحدة.

ج. تكون مكافأة محكم الحقيبة التدريبية المتعلقة بأحد البرامج التدريبية التي لا تزيد مدتها عن شهر، بما مقداره (5) ساعات تدريبية على أساس (250) ريالاً للساعة الواحدة، وتكون مكافأة إعداد الحقيبة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: في حال كون المدرب الذي سينفذها هو من أعدها: فتضاف لأتعابه ساعتا تدريب عن كل أسبوع.

الطريقة الثانية: في حال كون من أعدها غير المدرب الذي سينفذها: فيتم احتساب (5) ساعات تدريبية على أساس (250) ريالاً للساعة الواحدة.

د. يلتزم معد الحقيبة التدريبية بمراعاة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف عند إعدادها، ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية حيال مخالفته أمام الجهات المختصة، وتنتقل الحقوق المقررة لمعد الحقيبة التدريبية لمعهد البحوث والاستشارات بمجرد استلامه لحقوقه المالية.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

القاعدة (٣١):

يجوز لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس معهد البحوث والاستشارات زيادة المكافآت المشار إليها في قواعد الأجور في حدود (100%) بناء على المنصب الوظيفي والندرة والتخصص العلمي والإيرادات المالية.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام

الفصل السادس (أحكام عامة)

القاعدة (٣٢):

كل ما لم يرد فيه نص في الأمور المالية يعرض على مجلس المعهد لإصدار توصية، ومن ثم تعرض التوصية على مجلس الجامعة لإقرارها.

القاعدة (٣٣):

يقترح مجلس المعهد القواعد الداخلية التفصيلية والمنظمة لإنجاز عمله على مستوى الجامعة أو الكليات أو العمادات المساندة.

القاعدة (٣٤):

كل ما لم يرد فيه نص في هذه القواعد يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ، ولوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات السارية.

القاعدة (٣٥):

يبدأ العمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

القاعدة (٣٦):

يحق لمجلس الجامعة التعديل أو الإضافة أو الإلغاء على هذه القواعد متى ما قضت الحاجة لذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

هاتف +966 17 6238888
فاكس +966 17 6238095
الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551
rci@ub.edu.sa
UB.edu.sa
نمو معرفي مستدام